المبادئ والأسس العلمية التي يستند إليها الطب العدلي في تقييم ادعاءات الجنون

الطالب/ حسين خيري حمد راشد المعموري

الاستاذ المساعد الدكتور محمد جاسم الساعدي

جامعة الاديان والمذاهب/ كلية القانون/ قسم الجنائي

الملخص

تقوم عملية تقييم ادعاءات الجنون في مجال الطب العدلي على أسس ومبادئ علمية دقيقة. يعتمد الأطباء الشرعيون على المعرفة الطبية والسريرية لتحليل حالات الجنون. يستندون إلى المعايير الدولية المعترف بها مثل الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات العقلية (DSM-٥) لتصنيف الحالات بدقة. بالإضافة إلى ذلك، يقومون بتقييم قدرات المدعي بالجنون على فهم طبيعة أفعاله والتحكم فيها أثناء ارتكاب الجريمة. يعتمد الطب العدلي أيضًا على الأدلة العلمية والبحوث الطبية لدعم تحليلهم. يأخذ الأطباء العدليون بعين الاعتبار المعايير القانونية والقضائية المحلية أثناء تقييمهم. يشمل التحليل أيضًا دراسة الظروف الشخصية والعوامل البيئية التي قد تؤثر على سلوك الفرد. يهدف هذا النهج المتعدد التخصصات إلى تقديم تقرير علمي موضوعي يساعد في فهم الحالة بشكل كامل وتوفير تقييم قانوني دقيق وعادل.

الكلمات المفتاحية: الاسس العلمية، الطب العدلي، الجنون، المسؤولية الجنائية.

The scientific principles and foundations upon which forensic medicine relies in evaluating insanity claims

Student/Hussein Khairy Hamad Rashid Al-Mamouri

Assistant Professor Dr. Muhammad Jassim Al-Saadi

University of Religions and Sects/Faculty of Law/Criminal Department

Abstract

The process of evaluating insanity claims in the field of forensic medicine is based on precise scientific foundations and principles. Forensic pathologists rely on medical and clinical knowledge to analyze cases of insanity. They rely on recognized international standards such as the Diagnostic and Statistical Manual of Mental Disorders (5DSM-) to accurately classify conditions. In addition, they evaluate the insanity claimant's abilities to understand and control the nature of his or her actions during the commission of the crime. Forensics also rely on scientific evidence and medical research to support their analysis.

Coroners take into account local legal and judicial standards during their evaluation. The analysis also includes examining personal circumstances and environmental factors that may influence an individual's behavior. This multidisciplinary approach aims to provide an objective scientific report that helps fully understand the case and provide an accurate and fair legal assessment.

Keywords: Scientific foundations, forensic medicine, insanity, criminal responsibility.

المقدمة:

تعتمد عملية تقييم ادعاءات الجنون في النظام القانوني على مجموعة من المبادئ العلمية الأساسية. يقوم الطب العدلي بتحليل شامل يستند إلى المعرفة الطبية والسريرية لتقديم تشخيص دقيق. يعتمد الأطباء الشرعيون على الأسس القياسية المعترف بها، مثل DSM-٥، لتصنيف الاضطرابات النفسية. كما يقومون بتقييم قدرات المدعي بالجنون على فهم العواقب والتحكم في سلوكه. يستند التقييم أيضًا إلى الأدلة العلمية والبحوث الطبية المتاحة. كما يأخذ الأطباء العدليون بعين الاعتبار المعايير القانونية والقضائية المحلية. يتطلب تحليل الجنون تقييمًا دقيقًا للظروف الشخصية والعوامل البيئية التي قد تؤثر على سلوك الفرد. يهدف هذا النهج المتعدد التخصصات إلى تقديم تقرير علمي شامل يساهم في العدالة والتقييم القانوني السليم.

تعتمد عملية تقييم الجنون في الطب العدلي على أسس علمية متعددة تتضمن المعرفة الطبية والسريرية. يستخدم الأطباء الشرعيون المعايير القياسية المعترف بها، مثل DSM-٥، الذي يوفر تصنيفات دقيقة للاضطرابات النفسية. كما يقومون بتحليل تاريخ المريض والتقارير الطبية المتاحة لتقديم تشخيص موضوعي ودقيق.

الاشكالية البحثية:

موضوع المبادئ والأسس العلمية التي يستند إليها الطب العدلي في تقييم ادعاءات الجنون يمثل جوهرًا أساسيًا في مجال العلوم القانونية والطبية. يتناول هذا الموضوع دراسة الأساليب والإجراءات التي يستخدمها أطباء الطب الشرعي لتحديد مدى صحة أو عدم صحة ادعاءات الجنون المقدمة في سياق المحاكمات والقضايا القانونية. تعتمد هذه الأسس على مفاهيم علمية ومعايير محددة لتقييم الصحة العقلية والسلوك البشري. يتطلب تقييم ادعاءات الجنون فهمًا دقيقًا لمفهوم الجنون والاضطرابات العقلية. يعتمد ذلك على تحديد الحدود بين الصحة العقلية والاضطرابات النفسية المختلفة، مما يشمل الاستناد إلى معايير تشخيصية معترف بها على نطاق واسع في المجتمع العلمي. ويعتمد الطب العدلي على الأدلة العلمية المتنوعة لتقييم الجنون، بما في ذلك البيانات السريرية والنفسية والعلمية. يتطلب هذا استخدام أساليب الفحص والتقييم العلمية لتحديد مدى تأثير الاضطرابات النفسية على قدرات الفرد على التصرف بشكل عقلاني .ويجمع الطب العدلي بين المعرفة الطبية

والنفسية والقانونية لتقديم تقارير دقيقة وموضوعية بشأن ادعاءات الجنون. يشمل ذلك تحليل معلومات الحالة، والاستناد إلى الأبحاث العلمية، وتقديم توصيات قائمة على الأدلة للقضاء والمحامين.

الاسئلة البحثية:

١. ما هي المفاهيم العلمية المستخدمة في تعريف الجنون والاضطرابات العقلية من منظور الطب العدلي؟
٢. كيف يمكن لأطباء الطب العدلي تقييم الأدلة العقلية والسلوكية لتحديد مدى صحة ادعاءات الجنون؟
٣. ما هي الأدوات والتقنيات الطبية المستخدمة في تقييم الجنون ومعاييرها؟
٤. كيف يتم توثيق وتحليل البيانات السريرية والنفسية لتقديم تقارير دقيقة بشأن ادعاءات الجنون في السياق القانوني؟
٥. ما هي التحديات الأخلاقية التي يواجهها أطباء الطب العدلي في تقييم ادعاءات الجنون، وكيف يتعاملون معها؟
٦. هل هناك تطورات جديدة في مجال الأبحاث العلمية تؤثر على طرق تقييم الجنون في الطب العدلي؟
٧. كيف يمكن تحسين عملية تقييم الجنون في المستقبل باستخدام التقنيات الحديثة والتطورات العلمية؟
٨. ما هي أهمية تكامل المعرفة الطبية والنفسية والقانونية في تحقيق عملية تقييم فعالة لادعاءات الجنون؟

الأهمية البحثية:

الاهمية البحثية في موضوع المبادئ والأسس العلمية لتقييم ادعاءات الجنون في الطب العدلي تعكس أهمية كبيرة في عدة جوانب:

١-تحقيق العدالة القانونية: يلعب الطب العدلي دورًا حيويًا في نظام العدالة، حيث يساعد تقييم ادعاءات الجنون على تحديد قدرة المتهم على محاكمته. يساعد هذا التقييم في ضمان تقديم العدالة والحماية للمجتمع وحقوق الأفراد.

٢-الدقة والموضوعية: من خلال استخدام المعرفة العلمية والأسس المبنية على الأدلة، يمكن لأطباء الطب العدلي تقديم تقارير دقيقة وموضوعية حول ادعاءات الجنون. يعزز هذا الدقة مصداقية التقييمات ويحمي حقوق المتهمين والمجتمع.

٣-تقدم العلوم الطبية والنفسية: يساعد البحث في هذا المجال على مواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية في مجالات الطب والنفس والعلوم القانونية. يمكن لهذا التقدم تحسين أساليب تقييم الجنون وجعلها أكثر دقة وفعالية.

٤-التحديات الأخلاقية: يثير موضوع تقييم ادعاءات الجنون تحديات أخلاقية هامة، مثل حماية خصوصية المرضى وتقديم التقييمات بطرق عادلة وموضوعية. يمكن للأبحاث في هذا المجال إلقاء الضوء على هذه التحديات والبحث عن حلول فعالة للتعامل معها.

٥-التطبيقات العملية: تساهم الأبحاث في مجال تقييم ادعاءات الجنون في تطوير السياسات القانونية والطبية، وتحسين الإجراءات المستخدمة في المحاكمات والتحقيقات الجنائية.

اهداف البحث:

أهداف البحث في مجال المبادئ والأسس العلمية لتقييم ادعاءات الجنون في الطب العدلي تتنوع وتشمل عدة جوانب تساهم في تعميق فهمنا وتحسين الممارسة الطبية والقانونية. إليك بعض الأهداف الرئيسية لهذا النوع من البحث:

١-تحديد المعايير والأسس العلمية: يهدف البحث إلى تحديد المعايير العلمية الموضوعية والمعترف بها دوليًا لتقييم ادعاءات الجنون. يشمل ذلك استعراض الأدلة الطبية والنفسية والقانونية المتاحة وتحديد كيفية تطبيقها بشكل فعال في سياق الطب العدلي.

٢-تطوير أساليب التقييم: يهدف البحث إلى تحسين وتطوير الأساليب والتقنيات المستخدمة في تقييم الجنون، بما في ذلك استخدام التكنولوجيا الحديثة والبيانات الكبيرة لتحقيق دقة أكبر وموضوعية في التقييم.

٣-فهم أفضل للأمراض النفسية: يهدف البحث إلى تعزيز فهمنا للأمراض النفسية واضطرابات العقل، وكيفية تأثيرها على سلوك الأفراد وقدراتهم العقلية والحياتية.

٤-تقديم توصيات عملية: يهدف البحث إلى تقديم توصيات عملية لأطباء الطب العدلي والقضاة والمحامين بشأن كيفية التعامل مع ادعاءات الجنون في سياق المحاكمات والتحقيقات الجنائية.

٥-مواجهة التحديات الأخلاقية: يسعى البحث إلى التركيز على التحديات الأخلاقية المرتبطة بتقييم الجنون، مثل حقوق المرضى والخصوصية والعدالة الاجتماعية، وتقديم استراتيجيات للتعامل مع هذه التحديات بشكل فعال وموضوعي.

٦-التحسين المستمر للممارسة الطبية والقانونية: يهدف البحث إلى تعزيز ممارسة الطب العدلي والقانونية من خلال تحسين الإجراءات والسياسات المعتمدة في تقييم ادعاءات الجنون وضمان تقديم العدالة بشكل أكثر كفاءة وشمولية.

المطلب الاول : التعريف بالمسؤولية الجنائية

ماهية المسؤولية الجنائية:

أولا / تعريف القانون الجنائي : هو القانون الذي يتضمن القواعد الموضوعية التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لكل جريمة وكذلك القواعد الإجرائية الواجب اتباعها للقبض على المتهم والتحقيق معه والمحاكم وطرق الطعن في الأحكام الجنائية وكيفية تنفيذها ، وهو فرع من فروع القانون العام الداخلي وينقسم القانون الجنائي إلى قسمين:

١ -القانون الجنائي العام : يتناول الجرائم وأنواعها محددا الأركان العامة للجريمة وتقسيماتها بحسب أنواع العقوبات المقررة لها القانون الجنائي الخاص : يعنى بأنواع الجرائم (السرقة – القتل – التزوير) مبينا أركان كل جريمة وصفاتها وصورها والعقوبة المحددة لها.[١]

ثانيا / تعريف المسؤولية الجنائية : هي صلاحية الشخص الجاني لتحمل العقوبة المقررة قانونا أو شرعا يسأل الجاني مسؤولية كاملة عندما يقدم على فعله وهو بكامل قواه العقلية وبحرية الاختيار ، أما إذا تخلف أحد هذين العنصرين أو كلاهما سقط عنه التكليف وامتنعت مسؤوليته الجنائية كما أن هناك بعض الأسباب التي تؤثر في مسؤولية الشخص فتمنعها تماما ليس لسقوط التكليف بل لأن أفعاله تعد وفق شروط معينة مبررة من وجهة نظر الشرع والنظام . وهناك أسباب أخرى تمنع عقاب الجاني لاعتبارات عدة يقدرها المشرع فيرفع العقوبة عن الجاني مع بقاء فعله مجرما .

ثالثا / أساس المسؤولية الجنائية : الله سبحانه وتعالى ميزنا بالعمل وبين لنا على يد الأنبياء طريق الخير والشر وأمرنا باتباع طريق الخير لأن فيه تحقيق رضا الله سبحانه وتعالى ، لكن الله تعالى جعل عقابه مستحقا لمن أتى المعصية وهو مترك الخطابه ومختارا ، فجعل مناط التكليف في الأوامر والنواهي الشرعية العقل السليم وبالتالي فإن الإنسان يسأل عن كل معصية يقترفها متى كان عاقلا و مدركا لطبيعة فعله ومدركا للنتائج

الإدراك : يقصد به الفهم والتمييز وهو حالة ذهنية تعكس قدرة الإنسان على فهم ماهية فعله وتقدير نتائجه والقدرة على التمييز بين المباح والمحرم فمن كان غير مدرك لطبيعة سلوكه وغير مدرك للنتائج التي يمكن أن تترتب على فعله سقط عنه التكليف وسقطت عنه أهليته للمسؤولية فالمجنون لا يتحمل تبعة أعماله جنائيا لأنه غير مكلف وتنطبق عليه القاعدة الفقهية التي تقول (إذا أخذ ما وهب سقط ما وجب)

كذلك الصغير غير المميز غير مسؤول حتى بلوغه الحلم لقوله تعالى (إذا بلغ الأطفال منكُمُ الْحُلُمَ فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يُبيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حكيم) (سورة النور، اية ٥٩) وقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل).

ويلحق بهؤلاء السكران والمغمى عليه فهم ليسوا أهلا للمسؤولية الجنائية لانعدام القدرة لديهم على طبيعة الأمور والتمييز بين ما هو خير وما هو شر

-حرية الاختيار : وهي قدرة الإنسان على توجيه سلوكه نحو فعل معين أو امتناع معين فإذا كان الإنسان يتمتع بإرادة حرة وقادرا على اختيار مسلوكه وتوجيهه يجب أن يتحمل تبعتها أما إذا كان غير قادر على ذلك كأن تكون هناك مؤثرات خارجية تتحكم بإرادته فتدفعه نحو الحرية خلافا لرغباته ولرضائه فإنه لا يسأل جنائيا عنها لفقداته حرية الاختيار إذ لولا الإكراء لما أقدم على فعله.

-والشريعة الإسلامية رفعت المسؤولية عن المكره لفقدانه حرية الاختيار لقوله تعالى : (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ ولا عاد فلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (سورة البقرة ، آية ١٧٣).

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [٢].

وعليه فإن أساس المسؤولية الجنائية هو أساس التكليف وهو العقل (الإدراك) وحرية الاختيار وهما مناط الأهلية فإذا تخلف أحد هذين العنصرين أو كلاهما سقط التكليف والعقاب عن الإنسان[٣].

الفرق بينها وبين المسؤولية المدنية:

هناك اخلاف جوهري بين فحوى المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية:

١. يعد الضرر أساسا لقيام المسؤولية المدنية بينما المسؤولية الجنائية لا يعد الضرر أساسا لقيامها بل يكفي أنه قصد تحقق الضرر وشرع فيه
٢. المسؤولية المدنية تستوجب التعويض عن الضرر الذي لحق الغير بينم المسؤولية الجنائية تستوجب العقوبة المدنية
٣. لا يجوز التنازل أو الصلح في المسؤولية الجنائية بينما يجوز ذلك في المسؤولية المدنية
٤. الجهة التي تطالب بالجزاء في المسؤولية الجنائية هو الإمام ومن يمثله أو الادعاء العام أو النيابة العامة بوصفهم يمثلون المجتمع بينما يطالب بالتعويض
٥. في المسؤولية المدنية هو المتضرر نفسه أو ورثته ه يشترط القيام المسؤولية الجنائية البلوغ والعقل والاختيار أما المسؤولية المدنية
٦. فتقوم بمجرد حصول الضرر بصرف النظر عن توفر تلك الشروط تشترط النية في المسؤولية الجنائية بينما في المسؤولية المدنية لا تعد شرطا
٧. تتناسب العقوبة في المسؤولية الجنائية مع درجة الخطأ بينما التعويض في المسؤولية المدنية فيتناسب مع مقدار الضرر
٨. تهدف العقوبة كجزاء بدني جناتي إلى جزر المجرم وردع غيره أما الجزاء المدني فيستهدف إزالة الضرر والتعويض عنه
٩. في المسؤولية الجنائية يتحمل العقوبة الجاني فقط أما المسؤولية المدنية فيتحملها أيضا من يكون مسؤولا عن فعل غيره إذا كان هذا الغير في رعايته
١٠. العقوبة في المسؤولية الجنائية مقدرة مسبقا بينما التعويض في المسؤولية المدنية لا يكون مقدرا مسبقا بل يقدره القاضي والخبراء[٤]

عوارض المسؤولية الجنائية:

أولا / موانع المسؤولية الجنائية

مناط المسؤولية الجنائية هو الإدراك وحرية الاختيار وأن لا مسؤولية جنائية على الإنسان الذي فقد أحد هذين العنصرين أو فقد أحدهما.

فإذا فقد الإدراك ترفع عنه المسؤولية ويرفع عنه العقاب رغم أن فعله يبقى في نظر المشرع جريمة وترفع المسؤولية الجنائية عن الفاعل الأربعة أسباب هي الإكراه ويلحق به حالة الضرورة ، والسكر ، والجنون ، وصغر السن.

ثانيا / موانع العقاب:

تعرف النظرية الجزائية إضافة لموانع المسؤولية أسبابا أخرى تمنع عقاب الجاني ليس لأنه غير مكلف لتخلف أحد عناصر المسؤولية الجنائية أو كليهما الإدراك ، أو حرية الاختيار) إنما لاعتبارات يقدرها المشرع فيرفع العقوبة عن الجاني.

فأحيانا خطورة بعض الجرائم وصعوبة اكتشافها تقود المشرع إلى رفع العقوبة عن المجرم الذي يخبر السلطات عن الجريمة أو لاعتبارات أخرى اجتماعية أو صحية يقدرها المشرع ذاته نجد أنه يرفع العقوبة عن الجاني رغم أن هذا الأخير في الأصل مسؤولا جنائيا وفعله يشكل جريمة ومثالها سقوط حد الحرابة عن المحارب في حال إعلان توبته قبل القدرة عليه

وفي التشريعات الوضعية أمثلة كثيرة على ذلك:

نظام مكافحة الرشوة يعفي الراشي أو الوسيط من العقوبة الأصلية أو التبعية عن العقوبة الأصلية أو التبعية إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها " [٥]وفي نظام مكافحة التزوير يعفى الجناة من العقوبة إذا أقروا بالجرائم قبل استعمال الوثيقة المزورة وقبل بدء الملاحقة[٦]

وفي نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لا تقام الدعوى العامة على المتعاطي وبالتالي لا يعاقب إذا تقدم بنفسه أو قدمه أحد أقربائه للعلاج في المراكز المخصصة لذلك[٧]

ثالثا / أسباب التبرير:

هذا النوع من الأسباب يمنع مسؤولية ال جاني ليس لأنه غير مسؤول جنائيا إنما لأنها ترفع الصفة الجرمية عن فعله وتفقده ركنه الشرعي وتجعله فعلا مباحا

مثالها : دفع الصائل / التأديب / التطبيب وغيرها من الأسباب التي تدخل تحت لواء أداء الواجب أو استعمال الحق[٨]

المسؤولية الجنائية للمكره

تعريف الإكراه لغة واصطلاحا والقانون

تعريف الإكراه لغة : تأتي بلفظ كره بفتح الكاف وكلمة كره بضم الكاف

وفي اللغة : * الكره : بضم الكاف – ما أكرهت نفسك عليه–

* الكره : بفتح الكاف – ما أكرهك غيرك عليه–

تعريف الإكراه اصطلاحا : هو حمل الإنسان على ما يكره عليه من غير اختيار[٩]

تعريف الإكراه في القانون : هو قوة مادية أو معنوية تحمل شخصا على قول أو فعل دون رضاه[١٠].

شروط الاكراه وانواعه:

أولا : شروط الإكراه : يشترط لوجود حالة الإكراه توفر الشروط التالية:

١–أن يكون الوعيد ملجئا – أي مما يستضر به ضررا كبيرا – بحيث يعدم الرضا كالقتل والضرب الشديد والقيد والحبس الطويلين ، وتقدير الوعيد الذي يستضر به مسألة موضوعية تختلف بإختلاف الأشخاص والاسباب المكره عليها فقد يكون إكراها في حق شخص دون الآخر وفي سبب دون الآخر فبعض الأشخاص قد لا يتضر ر من الضرب عدة أسواط والبعض قد يتضرر من ضربة سوط واحد والبعض قد يرحب في مكثه في السجن أمدا طويلا والبعض قد يضار ببقائه في السجن ليلة واحدة .

والتهديد بالضرب أو الحبس أو القتل لا يعتبر إكراها في جريمة القتل ولكنه يعتبر إكراها في جريمة الشرب والسرقة

وأمر صا حب السلطان يعتبر في ذاته إكراها وإن لم يقترن بالتهديد والوعيد ، وأمر من لا سلطان له لا يعتبر إكراها ويجب أن يكون الوعيد بأمر محظور فإن كان الفعل المهدد به مشروعا فلا يعتبر الفاعل مكرها

والوعيد بإتلاف مال عند الحنابلة : يعتبر إكراه إذا لم يكن المال يسيرا فإن كان يسيرا فلا يعتبر إكراه وتقدير ما إذا كان المال يسيرا أو غير يسير يرجع إلى الشخص نفسه ومقدار ثروته فقد يكون المال

يسيرا بالنسبة لشخص وغير يسير بالنسبة للشخص الآخر ويعتبر الوعيد إكراها إذا وجه لنفس الشخص وهذا متفق عليه.

٢-أن يكون الوعيد بأمر حال : أي أ نه يوشك أن يقع إن لم يستجيب المكره فإن كان الوعيد بأمر غير حال فليس ثمة إكراه لأن المكره لديه من الوقت ما يسمح له بحماية نفسه ولأنه ليس في الوعيد الحال ما يحمله على المسارعة بارتكاب الفعل ويرجع في تقدير ما إذا كان الوعيد حالا أو غير حال إلى ظروف المكره وإلى ظنه الغالب المبني على أسباب معقولة.

٣- أن يكون المكره قادرا على تحقيق وعيده لان الإكراه لا يتحقق إلا بالقدرة فإن لم يكن المكره قادرا على فعل ما هدد به فلا إكراه ولا يشترط في المكره أن يكون ذا سلطان كحاكم أو موظف لأن العبرة بالفعل الذي هدد بـه لا بصفة المكره.

٤-أن يغلب على ظن المكره أنه إذا لم يجب إلى ما دعي إليه تحقق ما أوعد بـه فإن كان يعتقد أن المكره غير جاد فيما أوعد به أو كان يستطيع أن يتفادى الوعيد بأي طريقة ثم أتى الفعل بعد ذلك فإنه لا يعتبر مكرها ، ويجب أن يكون ظن المكره مبنيا على أسباب معقولة[١١].

ثانيا/ أنواع الإكراه : يميز الفقه الإسلامي بين نوعين للإكراه:

-الإكراه التام أو الإكراه الملجأ : يعبر الفقه عن هذا النوع بأنه الإكراه الذي يعدم الرضا ويفسد الاختيار وهو الإكراه الذي يخشى فيه تلف النفس وحكم هذا النوم من الإكراه أنه يؤثر على حرية الشخص ويعدم اختياره وبالتالي تنعدم مسؤوليته.

وينقسم هذا النوع من الإكراه إلى نوعين : إكراه مادي ، إكراه معنوي:

الإكراه المادي : قوة خارجية تمارس مباشرة على الشخص فتشل إرادته وتفقده حرية الاختيار فلا يملك مقاومتها.

مثال الإكراه المادي : الإمساك بيد شخص بقوة ووضع بصمته على صك مزور وكذلك حبس شاهد في غرفة وتهديده بالقتل أذا ذهب إلى المحكمة للشهادة

الإكراه المعنوي : هو ضغط أو تهديد يوجه إلى الشخص فيخلق لديه حالة نفسية من الذعر والخوف الشديد فتعدم رضاه وتفسد حرية اختياره فيقدم على ارتكاب الجريمة ليدفع عن نفسه أو عن غيره خطر هذا التهديد.

-الإكراه الناقص أو الإكراه الملجأ : هذا النوع من الإكراه يؤثر على رضا المكره لكن لا يفسد اختياره بالتالي لا يؤثر إلا على التصرفات التي تحتاج إلى رضا كالبيع والإجارة والإقرار ، أما بالنسبة ل لمسؤولية الجزائية فلا أثر عليها ويبقى المكره في هذه الحالة مسؤولا جنائيا

اثر الاكراه في المسؤولية الجنائية:

يختلف أثر وحكم الإكراه في الشريعة الإسلامية بحسب الجريمة التي وقع عليها الإكراه ففي بعض الجرائم لا يكون للإكراه أي أثر وفي بعضها ترتفع المسؤولية الجنائية ويباح الفعل وفي بعضها تبقى المسؤولية الجنائية وترتفع العقوبة فالجرائم بالنسبة للإكراه ثلاثة أنواع:

١. نوع لا يؤثر عليه الإكراه فلا يبيحه الإكراه ولا يرخص به:
٢. نوع يبيحه الإكراه فلا يعتبر جريمة
٣. نوع يرخص به الإكراه فلا يعاقب عليه ولكن يعتبر جريمة

أولا/ الجرائم التي لا يؤثر عليها الإكراه :

اتفق الفقهاء أن الإكراه الملجىء لا يرفع العقوبة عن المكره إذا كانت الجرية التي ارتكبها قتلا أو قطع طرف أو ضربا مهلكا فكل جريمة يمكن أن تباح أو يرخص بها للإكراه إلا قتل الإ نسان أو الإعتداء عليه اعتداء مهلك فإنه كبيرة والتساهل فيها يؤدي إلى خطر جسيم وفي هذه الجرائم يبقى الجاني مسؤولا ومستحقا للعقاب فلا يجوز للجاني أن يقتل لدفع القتل عن نفسه فجرائم القتل والجرائم التي فيها هلاك للإنسان تعد من الجرائم الجسيمة والخطيرة والتساهل فيها يؤدي إلى الفساد.

ثانيا / الجرائم التي يباح فيها الفعل : فترتفع المسؤولية الجنائية:

ترفع المسؤولية الجنائية في ل فعل محرم يبيح الشارع إتيانه في حالة الإكراه كأكل الميتة والدم قال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) (سورة الانعام، اية ١١٩).

وقوله تعالى: (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) (سورة البقرة، اية ١٧٣) فأكل الميتة وشرب الدم كلاهما محرم في غير حالة الإكراه ولكنه يباح إذا أكره الإنسان عليه ومن ثم فلا مسؤولية على إتيان الفعل وان كان محرم أصلا لأن التحريم يزول بالإكراه بل إن المكره يأثم فيما بينه وبين ربه إذا امتنع عن

مطاوعة المكره لأنه يلقي بنفسه إلى التهلكة بامتناعه وعدم مطاوعته وهذا النوع محصور في بعض المطاعم والمشارب.

ثالثا / الجرائم التي ترتفع بها العقوبة مع بقاء الفعل محرم:

يرفع الإكراه التام العقوبة في كل الجرائم الأخرى عدا ما سبق ذكره وعلة ذلك أن المكره لا يأتي الفعل راضيا ولا مختارا لذلك والمرء لا يسأل عن فعله إلا إذا كان مدركا مختارا فإذا انعدم الإدراك أو الاختيار فلا عقاب على الفاعل فالسبب في الإعفاء راجع إلى الشخص نفسه لا إلى الفعل في ذاته ومن ثم رفعت العقوبة عن الفاعل وبقي الفعل محرما (الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان).

وكل ما يشترط لرفع العقوبة عن المكره أن يكون الإكراه تام فإن كان ناقصا لم ترتفع العقوبة ويستوي أن يكون الإكراه التام ماديا أو معنويا ومن الجرائم التي تدخل في هذا النوم : القذف والسب والسرقة وإتلاف مال الغير فهذه الجرائم لا عقاب عليها إذا أكره الإنسان على إتيانها ولكن تبقى الأفعال المكونة لهذه الجرائم محرمة قال صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (سورة النحل ،اية ١٠٦).

ولكن الشخص في هذا القسم مسؤولا مسؤولية مدنية عن الأضرار التي أصابت غيره من الجريمة التي ارتكبها ولو أنه يعفى من عقوبتها الجنائية لأن القاعدة في الشريعة الإسلامية أن الأموال والدماء معصومة والإعتداء عليها محرم والأعذار الشرعية لا تبيح عصمة المحل فإن أعفلا الفاعل من العقوبة فهو ملزم بتعويض غيره عن الأضرار التي سببها له بإنجاء نفسه من الهلكة والضرر[١٢]

المطلب الثاني:-المسؤولية الجنائية للمجنون

تعريف الجنون لغة واصطلاحا ونظاما:

تعريف الجنون لغة: يقال جن جنا استتر ، أي زال عقله ، وقيل هو زوال العقل والفساد فيه.

تعريف الجنون اصطلاحا : اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادرا.

تعريف الجنون نظاما : هو اختلال القوة العقلية لدى الإنسان بحيث يؤدي هذا الإختلال إلى عدم جريان الأقوال والأفعال على ضوء نهج العقل السليم [١٣].

أسباب الجنون وأنواعه ، وأثره على الأهلية:

أولا/ أسباب الجنون : لقد نظر علماء الأصول في الأسباب المؤدية إلى الجنون فوجدوا أنها لا تتجاوز ثلاثة أسباب هي:

السبب الأول / جنون سببه نقصان جبل عليه دماغ المجنون وطبع عليه في أصل الخلقه كالعين الأكمه ولسان الأخرس وهذا النوع من الجنون مما لا يرجى زواله وعندئذ لا فائدة من الإنشغال بعلاجه.

السبب الثاني / جنون سببه خروج مزاج الدماغ من الاعتدال بسبب خلط ، وفي هذا النوع من الأسباب يتيقن بزوال العقل لفساد أصلي أو عارض في محله.

السبب الثالث / جنون سببه استيلاء الشيطان على المجنون فيخيله الخيالات الفاسدة ويفزعه في جميع أوقاته بحيث يؤدي هذا إلى عدم استقرار القلب واجتماع الذهن مع سلامة في محل العقل خلقه ، وهذا النوع من الجنون يمكن علاجه بالتعاويذ والرقى كما أنه لا يحكم بزوال العقل فيه.

ثانيا / أنواع الجنون : ينقسم الجنون إلى ثلاثة أقسام:

١-الجنون المطبق : هو الجنون الكلي والدائم والمستمر وصاحبه لا يعقد يئا فلا مسؤولية على صاحبه على الإطلاق.

٢-الجنون المتقطع : وهو الجنون الذي يصيب الشخص تارة ويرتفع عنه تارة أخرى فإذا ما أصابه فقد عقله تماما ، فترفع عنه المسؤولية وإذا ارتفع عنه عاد إليه عقله وإدراكه وصار مسؤولا جزائيا عن ما يرتكبه من جرائم في حالة إفاقته

٣-الجنون الجزئي : هو الجنون الذي يصيب المرء في جزء من عقله فيفقده ملكة الإدراك في ناحية دون أخر فالمجنون جنونا جزئيا يفقد إدراكه في ناحية واحدة أو أكثر مع بقاءه متمتعا بالادراك في غيرها من النواحي وفي هذا النوع من الجنون يكون المرء مسؤولا جنائيا فيما يدركه وغير مسؤول في النواحي التي ينعدم فيها ادراكه ، وقد يأخذ الجنون الجزئي في الناحية التي تنعدم فيها ملكة الإدراك صورة الجنون المطبق أو الجنون المتقطع والعبرة بالقول برفع المسئولية الجزائية عن الشخص ليس الجنون أو المرض الذي يصيب المرء و إنما الحالة العقلية التي يكون عليها الشخص وقت ارتكاب الجريمة فلا تنعدم مسؤولية الشخص إلا إذا كان وقت ارتكابه للفعل فاقد العقل.

ثالثا / أثر الجنون على الأهلية:

مطبقا أو غير مطبقا حال وجوده تنعدم معه أهلية الآداء لأنها تثبت بالعقل والتمييز ، والمجنون فاسد العقل عديم التمييز ولذا كان المجنون كالصغير غير المميز في تصرفاته وأقواله وأفعاله على أساس أنها باطلة ولا أثر لها ولكن يطالب بضمان أفعاله الجنائية على النفس والمال والذي يجب أن يلاحظ أن الجنون غير المطبق يكون تصرف المصاب به زمن الإفاقة صحيحا تترتب عليه آثاره المقصودة كما أن الجنون بنوعيه لا يؤثر في أهلية الوجوب حيث إن أساسها الحياة والجنون لا يعدم الحياة[١٤].

أثر الجنون في المسؤولية الجنائية:

يختلف حكم الجنون بحسب ما إذا كان معاصرا للجريمة أو لاحقا لها:

لا يسأل المجنون عما يقع منه من جرائم لانعدام إدراكه وكل ما يشترط فيه الجنون أن يكون معاصرا لارتكاب الجريمة أما إذا كان سابقا أو لاحقا لارتكاب الجريمة فلا يؤثر على مسؤولية الجاني الجزائية وصحوة المجنون أو شفاؤه اللاحق لارتكاب الجريمة لا يترتب عليه قيام مسؤوليته عن الجريمة التي ارتكبها حال جنونه لأن العبرة بالقول بمسؤولية الشخص هي قدرته على الادراك وقت ارتكاب الجريمة واذا كان الجاني وقت ارتكاب جريمته مدركا أي أهلا للمسؤولية الجزائية ثم أصابه الجنون لاحقا ، فهل تجوز محاكمته؟ وهل تنفذ العقوبة عليه إذا حصل الجنون بعد صدور الحكم بالإدانة ؟

اختلف الفقهاء حول هذا النقطة وانقسموا إلى رأيين:

الرأي الأول : وهو مذهب الإمام أحمد والإمام الشافعي:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الجنون اللاحق لوقوع الجريمة لا يمنع من محاكمة المجنون واذا حصل الجنون بعد صدور الحكم فأنه لا يمنع من تنفيذ العقوبة بحق المجنون إلا إذا كانت الجريمة المحكوم بها من جرائم الحدود وكان دليل الإثبات فيها الإقرار فقط ؛ لأن للمحكوم عليه في جرائم الحدود أن يرجع عن إقراره إلى وقت تنفيذ العقوبة لذا يجب بحسب رأيهم إيقاف التنفيذ حتى يفيق فإن رجع عن إقراره رفع الحد عنه وحجتهم أن التكليف لا يشترط إلا وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت المحاكمة أو وقت تنفيذ العقوبة ويمكن أن نعلل هذا الرأي بأن وظائف العقوبة هي الردع الخاص والردع العام فإذا تعطل ردع الجاني لعدم فهمه للعقوبة يجب ألا تعطل وظيفة العقوبة في الردع العام لأن مصلحة الجماعة ظاهرة في تنفيذ العقوبة لزجر الغير

الرأي الثاني : هو رأي المالكية والأحناف:

يرى هؤلاء أن الجنون اللاحق لارتكاب الجريمة وقبل الحكم يمنع من المحاكمة ويوقفها إذا بدأت حتى زوال الجنون وحجتهم أن شرط العقوبة التكليف ويجب توافر هذا الشرط وقت المحاكمة وإذا حصل الجنون بعد صدور الحكم فيرى البعض من مذهب مالك أن الجنون يوقف تنفيذ الحكم ويظل الحكم موقوفا حتى يفيق المجنون إلا إذا كانت قصاصا فهي تسقط على رأي البعض باليأس من إفاقة المجنون وتحل محلها الدية في حين يرى البعض تسليم المجنون في هذه الحالة إلى ولي الدم إن شاء عفا عمه وإن شاء اقتص منه أما أبو حنيفة فيرى وقف تنفيذ العقوبة إلا إذا حصل الجنون بعد تسليم المحكوم عليه للتنفيذ وحسب رأيه أن التسليم يعني مباشرة التنفيذ ولا يؤثر الجنون عندها على تنفيذ العقوبة أما إذا حصل الجنون قبل التسليم وكانت العقوبة هي القصاص تنقلب إلى دية استحسانا والمعمول به في المملكة أخذا برأي الإمام أحمد ، هو أن الجنون اللاحق لا يمنع من تنفيذ القصاص على القاتل لان العبرة بحال الجاني وقت ارتكاب الجريمة لا وقت تنفيذ العقوبة.

والجنون ظرف شخصي لا يستفيد منه الشركاء لأن الجنون لا يبيح الفعل إنما يرفع العقوبة عن من توافر فيه هذا الظرف وإذا كان الجنون يعفي من المسؤولية الجنائية فإنه لا يؤثر على المسؤولية المدنية.

الخاتمة:

يُظهر تقييم ادعاءات الجنون في مجال الطب العدلي التزامًا بالمبادئ العلمية والمعايير القانونية لتقديم تحليل دقيق وموضوعي لحالات الأشخاص المعنيين. يعتمد هذا التقييم على المعرفة الطبية والسريرية والأدلة العلمية المتاحة، مما يساعد في فهم الظروف المحيطة بأفعال الفرد وتحديد ما إذا كانت حالته العقلية تبرر ادعاءات الجنون.

بفضل الاستناد إلى المعايير المعترف بها، مثلDSM-٥ ، وبالنظر إلى القوانين والأنظمة القضائية المحلية، يُمكن للأطباء الشرعيين تقديم تقارير شاملة تساهم في العدالة وتقديم التوصيات اللازمة للنظام القضائي.

يعكس التقييم العدلي للجنون الالتزام بالموضوعية والشفافية، حيث يهدف إلى تحقيق التوازن بين الرعاية الصحية النفسية والمساءلة القانونية. وبهذا الشكل، يساهم الطب العدلي بشكل كبير في

تقديم عدالة متناهية الدقة وفهم شامل للحالات المعقدة المرتبطة بادعاءات الجنون داخل نظام العدالة الجنائية.

الاستنتاجات:

١. يعتمد التقييم العدلي على مجموعة شاملة من المعارف الطبية والسريرية لتحليل حالات الجنون بدقة وموضوعية.
٢. يُستخدم الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية–DSM) ٥ (كأداة أساسية لتصنيف الحالات وتشخيصها بشكل صحيح وموحد.
٣. يُجرى تقييم شامل لقدرات المدعي بالجنون على فهم العواقب القانونية لأفعاله وقدرته على التحكم في سلوكه.
٤. يعتمد الطب العدلي على الأدلة العلمية والبحوث الطبية لدعم تحليلاته واستنتاجاته.
٥. يأخذ التقييم العدلي بعين الاعتبار المعايير القانونية والقضائية المحلية لضمان تقديم تقرير شامل يساعد في فهم الحالة واتخاذ القرارات اللازمة.

التوصيات:

١. ضرورة التعاون المتعدد التخصصات: ينبغي تعزيز التعاون بين الأطباء النفسيين، والأطباء العدليين، والمحامين، والقضاة لتحسين فهمنا المشترك لحالات الجنون والتعامل معها بشكل أفضل.
٢. توفير الموارد اللازمة: يجب تخصيص المزيد من الموارد للبحث العلمي في مجال الطب النفسي والعدلي لتطوير أدوات التقييم وتحسين الممارسات القائمة.
٣. التدريب والتعليم المستمر: ينبغي توفير التدريب المستمر وورش العمل للأطباء الشرعيين لتعزيز مهاراتهم في تقييم حالات الجنون بما يتماشى مع أحدث المعايير والأدلة العلمية.
٤. تحسين التواصل والتفاهم: يجب تعزيز التواصل بين الطبيب النفسي وفريق العدالة الجنائية لضمان تبادل المعلومات وفهم متطلبات التقييم بشكل كامل ودقيق.
٥. تطوير سياسات وإجراءات موحدة: يجب وضع سياسات وإجراءات قانونية موحدة لتوجيه عمليات تقييم الجنون وضمان عدالة وشفافية في النظام القضائي.

٦. توعية الجمهور والمجتمع: ينبغي تعزيز الوعي بقضايا الصحة النفسية وأمراض العقل في المجتمع لتقليل الاحتكارات وزيادة فهم وتقبل الجمهور لحالات الجنون.

المصادر والمراجع

١. المدخل إلى دراسة الأنظمة السعودية ، أيمن منهم ، زياد القرشي ، عبدالله العطاس ، عبد الهادي الغامدي، نايف الشريف

٢. ابن ماجه في السنن (٢٠٤٥).

٣. النظام الجنائي العام ، زكي محمد شلاق

٤. مواقع المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون ، حامد الفهداوي

٥. المادة (١٦) من نظام مكافحة الرشوة

٦. المادة (١١) من نظام مكافحة التزوير

٧. المادة (٤٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

٨. ا نظر النظام الجنائي العام ، زكي محمد

٩. أثر الإكراه في المعاملات ، إياد عودة

١٠. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، عبدالقادر عودة

١١. انظر التشريع الجنائي الإسلامي ، عبدالقادر عودة ، النظام الجنائي السعود ي ، زكي محمد.

١٢. عوارض الأهلية عند الأصوليين ، حسين الجبوري

١٣. انظر نظرية العقد والخيارات في الفقه الإسلامي المقارن ، سليمان محمد المجروشي.

الهوامش

[١] المدخل إلى دراسة الأنظمة السعودية ، أيمن منهم ، زياد القرشي ، عبدالله العطاس ، عبد الهادي الغامدي، نايف الشريف : ص ٢٥.

[٢] ابن ماجه في السنن (٢٠٤٥).

[٣] النظام الجنائي العام ، زكي محمد شلاق ، ص ١٩٠

[٤] مواقع المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون ، حامد الفهداوي ص ٥٥

[٥] المادة (١٦) من نظام مكافحة الرشوة

[٦]المادة (١١) من نظام مكافحة التزوير

[٧]المادة (٤٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

[٨]ا نظر النظام الجنائي العام ، زكي محمد ، ص ١٩٤

[٩]أثر الإكراه في المعاملات ، إياد عودة ، ص ١٨

[١٠]النظام الجنائي العام ، محمد زكي ، ١٩٦.

[١١]انظر التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، عبدالقادر عودة ، ص٥٦٥

[١٢]انظر التشريع الجنائي الإسلامي ، عبدالقادر عودة ، ص ٥٦٨و النظام الجنائي السعود ي ، زكي محمد ، ص٢٠٠.

[١٣]عوارض الأهلية عند الأصوليين ، حسين الجبوري ، ص١.

[١٤]انظر نظرية العقد والخيارات في الفقه الإسلامي المقارن ، سليمان محمد المجروشي ، ص٥